

ثم طلب رد الدعوى استنادا الى من الاسباب المبينة اعلما واستطرادا لان المدعي لم يثبت وضعه العائلي
ههمن هذا الاخير المصاريف والرسوم والعطل والضرر والاعتاب

وتبين ان الطرفين كررا اقوالهما وبما ليهما من ترك مفوض الحكومة الامر للمجلس

بناء عليه

في الاساس : حيث ان مطالب المدعي تتناول اقرار مبدأ توجب حقه بتقاضى التعويضات العائلية من المدعي
عليه وتحديد المدة التي لم يسقط حقه بتقاضى التعويضات عنها .

وحيث ان المجلس يكتفي بتحديد المبادئ الواجب اتباعها من قبل المدعي عليه بهذا التمدد دون التطرق
الى المبلغ الذي يتوجب للمدعي .

وحيث من المسلم به ان المدعي هو من متقاعدي قوع الامن للسخطي وانه بعد احواله على التقاعد اصبح

يعمل في مؤسسة خاصة
مما لا يوجب له حق التعويضات العائلية

وحيث ان لا يوجد اى نص في قانون الضمان يمنع على المتقاعد الذي يتغير من الدولة تعويضا عائليا من اجل
معاشر التقاعد ان يتقاضى التعويض العائلي من صندوق الضمان اذا كان بعد احواله الى التقاعد قد عمل لدى مؤسسة
خاصة .

وحيث ان المادة ٤٧ التي يتدرج بها المدعي عليه للامتناع عن دفع التعويضات العائلية للمدعي لا تنطبق
على وضع هذا الاخير ذلك ان مضمونها يفيد ان الولد لا يعطى الحق باكثر من تعويض عائلي واحد وفقا للمادة السابقة

وحيث ان المادة ٤٦ ~~من قانون الضمان~~ عددت الحالات التي يحق بها للولد تقاضى التعويض
العائلي ومنها اذا كان ذاعاه جسدية او اذا كان وضعه منطبقا على احكام الفقرة د - من المادة ٢٤ ضمن او اذا
كان فتاة دون الخامسة والعشرين من عمرها .

وحيث ان نص المادتين ٤٦ و ٤٧ ضمان كما هو مبين اعلاه يفيد ان صندوق الضمان لا يدفع للولد تعويضين عائليين
حتى ولو توفرت فيه اكثر من حالة من الحالات المبينة في المادة ٤٦ المذكورة اعلاه .

وحيث ان وضع المدعي يختلف عن الوضع المبسوط اعلاه والمتخذ ذريعة من قبل المدعي عليه لمعارضته بمطالبه
ان يتقاضى تعويضا عائليا من الدولة ولم يسبق له ان تقاضى اى تعويض عائلي آخر غير التعويض الذي يطالب به
بموجب الدعوى الحالية .

وحيث ان تدلج المدعي عليه بالتمديد الى الاخير الذي طلسر على المادة ٩ من قانون الضمان بموجب القانون
رقم ١٦ تاريخ ١١/٤/١٩٥٥ لا يمكن التوقف عنده لان القانون المذكور يطبق اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
ولا تتناول احكامه الحقوق المترتبة عن المدة السابقة لنشره بحيث يبقى من حيز المتقاعد الذي يعمل في مؤسسة خاصة
ان يتقاضى التعويض العائلي لغاية نشر القانون المشار اليه اعلاه في الجريدة الرسمية اذا كان ما يزال يعمل في القطاع
الخاص .

وحيث ان تدلج المدعي عليه بالمذكرة الاعلامية رقم ١٣ التي اصدرها المدير العام لديه لا يمكن الاعتداد بها
لمنع المدعي من تبش حقوقه لانها لا تعدد كونها قرارا اداريا صادرا عن المدعي عليه نفسه وليس من شأنها ابطال مفعول
قانون الضمان الذي يولي كل اجير الحق بالاستفادة من تقديرات فرع تعويضات العائلية وفقا لاحكام قانون الضمان .
علما بانها لا يعود للمدعي عليه ان يفسر قانون الضمان كما يشاء لان هذا امر عائد لاحكام العمل سندا للمادة ٨٥ ضمان .

وحيث عملا بما تقدم يمتنع رداً على المدعي عليه وإقرار المدعي بحقه في تقاضي التعويضات العائلية من المدعي عليه .

حيث إن أحكام قانون العمل قد الغيت بقتضى المادة ٦٣ ضمان بالنسبة للمستفيد من أحكام قانون الضمان والمدعي يدخل في عداد المستفيدين طالما أنه منتسباً لزامياً لسندوق الضمان . فلا يمكن بالتالي تطبيق أحكام مرور الزمن المنصوص عنه في قانون العمل .

وحيث أن قانون الضمان لم ينص على مهلة معينة لسقوط حق المضمون بالمطالبة بالتعويضات العائلية فيقتضي الاسترشاد بأحكام القانون العام .

وحيث إن هذه التعويضات تدفع بصورة دورية كل شهر ومطلق الاحوال خلال مدة لا تجاوز السنة فتعتبر من المستحقات الدورية التي تخضع لمرور الزمن الخماسي المنصوص عنه في المادة ٣٥٠ موجبات سيما وأنه لا يوجد أي نص خاص يقرر مهلة معينة لسقوط الحق بها .

وحيث عملاً بما ذكر أعلاه يكون من حق المنعفي تقاضي التعويضات عن مدة لا تجاوز الخمس سنوات قبل تاريخ المطالبة وحيث إن تحديد مقدار التعويض المتوجب للمدعي يتعين عليه إثبات وضعه العائلي بصورة رسمية وتعيين المؤسسة التي يعمل بها وتاريخ بدء العمل ومقدار أجره الشهري وفقاً لأحكام قانون الضمان والأنظمة الصادرة له .

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما دلي به خلاف ذلك لعدم الفائدة .

لهذاً فلا سبب

حاضرة مفوض المحكمتين يترأس المجلس بالاتفاق :

١- إقرار حق المدعي بتقاضي التعويضات العائلية من المدعي عليه وفقاً لأحكام قانون الضمان ووفقاً لما هو مبين من حيثيات هذا القرار .

٢- باعتبار أن مرور الزمن على الحق المذكور هو خمس سنوات


٣- بالزام المدعي عليه أن يدفع للمدعي التعويضات العائلية المتوجبة له وفقاً للمبدأين المذكورين أعلاه بعد أن يتقدم المدعي منه بطلب أفرادى على الأنموذج الخاص المعد لذلك ويثبت وضعه العائلي ويحدد اسم المؤسسة ومقدار أجره وتاريخ ابتداء عمله وفقاً لقانون الضمان والأنظمة الصادرة له

٤- بحفظ حق المدعي عليه باستيفاء الاشتراكات من رب عمل المدعي .

٥- بتضمين المدعي عليه المصاريف والرسوم كافة وعشرين ليرة انعدام محاماة x

قرارا وجاهياً بحق الطرفين عدروا فقدم علنا بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٧٥

الرئيس




عضو



عضو



عضو



الأب



المتم

١٣ / ٨ / ١٩٧٥